القادر لانه جنى على الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه فيه احد لان ولي الاول لا حق له فيما زاد على
الالف وانما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو الف درهم وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على خمسماية لما ذكرنا ثم يعطي خمسماية
فيقسم بين الاول والاوسط يضرب الاول بجميع حقه وهو عشرة الاف درهم ويضرب الاوسط بما بقي من حقه وهو تسعة الاف لوصول
الالف اليه فيبقى من قيمته خمسماية يقسم بين الثلثة لاستوايهم فيها فيضرب الثالث بعشرة الاف ويضرب الاول بعشرة الاف الا ما اخذ
في تلك المرة ويضرب الاوسط بعشرة الاف الا ما اخذ في المرتين قال فان دفع القيمة بقضا فجنى اخرى شارك الثاني
الاول اي اذا دفع المولى القيمة لولي الجناية الاولى بقضا القاضي ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فلا شي على المولى لان جناياته كلها
لا توجب الا قيمة واحدة ولا تعدي من المولى بدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه مجبور عليه بالقضا فيتبع ولي الجناية الثانية ولي
الاولى فيشاركه فيها ويقتسمانها على قدر حقهما على ما ذكرنا قال ولو بغير قضا اتبع السيد او ولي الجناية اي
لو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى كان ولي الجناية الثانية بالخيار ان شا اتبع المولى بحصته من القيمة وان شا اتبع ولي
الجناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي على المولى لانه فعل عين ما يفعله القاضي ولا تعدي منه بتسليمه الى الاول
لانه حين دفع الحق الى مستحقه ولم تكن الجناية الثانية موجودة ولا علم له ما حدث حتى يجعل متعديا ولابي حنيفة ان جنايات دفع ح
المدبر توجب قيمة واحدة فهم شركاء فيها والجناية المتاخرة كالمقارنة حكما ولهذا يشتركون فيها كلهم ثم اذا دفعها الى الاول
باختياره صار متعديا في حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه بخلاف القاضي لان له
ولاية عليه فينفذ عليه فاذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار ان شا اتبع الاول لانه قبض حقه ظلما فصار به
ضامنا فياخذه منه وان شا اتبع المولى لانه دفع حقه بغير اذنه فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته
لانه تبين بغير حق فيسترده وهذا لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه اكثر من منه ح
القيمة ولان الثاني مقارنه من وجه حتى يشارك ومتاخره من وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة في حق التضمين ايضا كيلا
يبطل حق ولي الثانية واذا اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة لما ذكرنا وسوا اعتقه بعد العلم بالجناية او قبله
لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الاحكام لامتناع الدفع كالمدبر واذا اقر
المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره ولا يلزمه شي لان موجب جنايته على المولى لا على نفسه واقراره على المولى غير نافذ
بخلاف ما اذا كانت الجناية موجبة للقود بان اقر بالقتل عمدا حيث يصح اقراره فيقتل به لانه اقرار على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

بلغ مقابله على الاصل

قال رحمه الله قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ لان الغصب يوجب
ضمان ما غصب ويبرا الغاصب عن الضمان باسترداد المولى المغصوب وفي المسئلة الاولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته
بالقطع فيجب على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية حين قطع المولى العبد في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلايه عليه ويبرى
الغاصب من ضمانه لوصول ملكه الى يده قال صاحب الهداية في الفرق بين المسئلتين ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب
الملك كالبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فيجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى
البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا وهذا مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب
ليس بسبب للملك وضعا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى
البدل ولم يوجد تحقيقه ان معنا قولهم يقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا لان ينسب ذلك
الى غير الجاني قال غصب محجور مثله فمات في يده ضمن اي اذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات
المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب لان المحجور عليه مواخذ بافعاله وهذا منها فيضمن قال مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما اي اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده جناية اخرى ضمن المولى
قيمته لوليي الجنايتين فيكون بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لانه
هو الذي اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفدا كما في القن اذا اعتقه بعد الجنايات من غير ان

بعدها

بعدها وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوايهما في السبب قال ورجع بنصف قيمته على الغاصب اي رجع المولى بنصف
ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر بسبب وجد عنده فيرجع
عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كلا رد قال
ودفعه الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة التي اخذها من الغاصب الى ولي الجناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يدفعها اليه لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على
الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه كيلا يودي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق ولهما
ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحقه كله وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيا من بدل
العبد في يد المالك فارغا عن الحق اخذه ليتم حقه وقوله عوض ما سلم لولي الجناية الاولى قلنا هو كذلك لكن ذلك في حق المولى
والغاصب لان ما اخذ المولى من الغاصب عوض المدفوع الى ولي الجناية الاولى واما في حق المجني عليه فهو عوض ما لم يسلم له ومثله جايز
كالذمي اذا باع خمرا وقضى بثمنها دين مسلم يجوز له اخذه لان تلك الدراهم ثمن الخمر في حق الذمي وبدل الدين في حق المسلم قال
ثم رجع به على الغاصب اي رجع المولى بذلك الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى ثانيا على الغاصب عندهما لانه استحق من يده بسبب كان في
يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كانه لم يرده ولم يضمن له شيا اذ لم يبق شي من العبد او من بدله في يده قال وبعكسه لا يرجع
به ثانيا اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا وصورته ان المدبر جنى عند مولاه اولا فغصبه رجل فجنى عنده
جناية اخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه
بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع اما عندهما فظاهر لما بينا واما عند محمد فانما امتنع الدفع الى ولي
الجناية الاولى في المسئلة الاولى كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهنا لا يلزم ذلك لان ما اخذه من الغاصب عوض ما دفع
الى ولي الجناية الثانية فاذا دفعه الى ولي الاولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وفي الاول يجتمع لانه عوض ما اخذه هو بنفسه ثم اذا
دفعه الى ولي الاولى لا يرجع به على الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا اما عند محمد فظاهر لانه لم يرجع في
المسئلة الاولى عنده ثانيا لان المولى لما لم يدفع ما اخذه من الغاصب الى ولي الاولى سلم له ما اخذه من الغاصب فلم يتصور الرجوع عليه
وهنا لم يسلم له بالاجماع ومع هذا لا يرجع على الغاصب بالاجماع بما دفع ثانيا لان الذي دفعه المولى الى ولي الجناية الاولى ثانيا هنا بسبب
جناية وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف المسئلة الاولى عندهما لان دفع المولى ثانيا الى ولي الجناية الاولى فيها بسبب جناية
وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا قال والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد وثمة القيمة اي العبد
القن في ما ذكرنا كالمدبر ولا فرق بينهما الا ان المولى يدفع القن وفي المدبر القيمة حتى اذا غصب رجل عبدا قنا فجنى في يده ثم
رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فان المولى يدفعه الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه
الى الاول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذه من الغاصب الى ولي الاولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على
الغاصب ثانيا عنده على ما ذكرنا في المدبر وان جنى عند المولى اولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده الى المولى دفعه الى وليي الجنايتين
نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا قال مدبر جنى
٧ عنده ح — عند غاصبه فرده فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما معناه اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية فرده على المولى ثم غصبه
ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفان لانه منعه بالتدبير موجب عليه قيمته على ما بينا
قال ورجع بقيمته على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف
المسايل المتقدمة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف لذلك قال
ودفع نصفها الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة الماخوذ من الغاصب ثانيا الى ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم
المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد قال ورجع بذلك النصف على الغاصب اي رجع المولى
بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب
فيرجع عليه به ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية لانه لا حق له الا في النصف

Copyright © King Saud University